قانــون رقم ٣٦

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ١٦ــ٩ــ١٤٢٤هـ و ١١ــ١١ــ٢٠٠٣م
يصدر ما يلي :

الفصــل الأول
تعاريف

المادة ١ ــ يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون التعابير المبينه بجانب كل منها :
الوزارة : وزارة النقل
الوزير : وزير النقل
المديريه : المديريه العامه للموانىء
المدير العام : المدير العام للمديرية العامة للموانىء

كارثه بحريه : هذه العبارة تطلق على السفينة في حــال تحطمها او احتراقها بحيث تفقد صلاحيتها الذاتيه للملاحه او عندجنوحها او غرقها في الموانىء او اماكن الرسو السوريه أو في المياه الاقليمية السورية .

سفينة منكوبة : هي السفينة التي أصيبت بكارثة بحرية

سفينه في حالة خطر : هي أيه سفينه توشك ان تتسبب باحداث كارثة بيئية أو كارثة بحرية لهــا أو لغيرها ، أو معرضه للغرق اما بسبب اندلاع حريق فيها او فقدانــها لاربطتها أو مخاطيفها أو تعطل احد محركاتها الرئيسيه او تسرب المياه اليها أو عدم قدرتها على الملاحة بوسائلها الذاتية أو بسبب مغادرة طاقمها لها أو نقص ما يزيد على ثلثي هذا الطاقم عندما لا يكون عدد من افراد الطاقم الباقي مؤهــلا لقيادتها .

حطام بحري : أية سفينه منكوبة فقــدت صلاحيتهــا للملاحة بوسائلها الذاتية أو بقايا هذه السفينة ، كما يعني البضائع الغارقة مع السفينة ، وتلك الاشياء التي يعثر عليها صدفه أو يتم البحث عنها في الميــاه الاقليمية للجمهورية العربيه السوريه أو على شواطئها .

ازالة سفينة : يعني تعويم سفينة غارقــة أو تقطيعها وانتشال حطامها مع حمولتها أو نقل السفينة المنكوبة أو الموجودة في حالة خطر الى مكان أمن أو الى خارج المياه الاقليمية بما يكفل تجنب وقوع كارثم بحريه داخل الميــاه الاقليميه أو على الشواطىء والموانىء السوريه .

الفصــل الثاني
الاجراءات الاداريه والعدليه الواجب اتباعها في حال حدوث كارثــة بحريــة

المادة ٢ ــ يجب على كل من يشاهد أو يعلم بوقوع كارثه بحريه او التقط اشارة بوقوعهــا ضمــن شواطىء الجمهورية العربية السورية أو في مياهها الاقليمية أن يبلغ ذلك فورا الى أقرب دائرة ميناء أو أي جهة رسمية .

المادة ٣ ــ يجب على كل من يشاهد وقــوع كارثــة بحريه على شواطىء الجمهورية العربيه السوريــه أو في مياهها الاقليميه ان يبادر الى اسعاف وانقاذ الارواح المعرضه للخطر ، وان يحافظ على كل ما في السفينة المنكوبة ، وعدم تعرضها للنهب الى ان تتولى السلطات العامه امرها .

المادة ٤ ــ يجب على العامل المعني الذي يتسلم البلاغ المشار اليه في المادة الثانية أن يسرع في تبليغه الى المديرية التي عليها ان تقوم باخطار كل من مديريه الجمارك ومالك السفينة المنكوبة أو وكيله وقنصلية الدولة المسجلة فيها السفينه .

المادة ٥ ــ يجب على ممثلي المديرية بمجرد علمهم بوقوع كارثة بحرية في دائرة اختصاصهم ان يسرعوا بانتقال الى مكان الكارثه ليقوموا باجراء كل ما يمكن عمله لانقاذ الارواح والمحافظه على السفينه المنكوبه وما عليها ولهم في سبيل ذلك تكليف أي شخص قريب من مكان الكارثه بمساعدتهم ، وليس لممثلي المديريه ان يتدخلوا بين ربان السفيينه المنكوبة وطاقمها فيما يتعلق بادارتها الا اذا طلب منهم ذلك .

المادة ٦ ــ على ممثلي المديريه في سبيل سلامة الارواح والمحافظه على السفينه المنكوبه وما عليها اجراء مايلي:

أ ــ الامر باستخدام ما يرونه لازما من وسائط النقل والانقاذ القريبه من مكان الكارثه .

ب ــ استعمال القوة عند اللزوم لقمع أعمال النهب والشغب .

ج ــ القبض على كل من يحاول النهب أو احداث الشغب أو يعيق عمليه انقاذ السفينه المنكوبه وما تحتويه وسلامة الارواح الموجودة عليها وتحرير المحضر اللازم واحالته مع الاشخاص المذكورين الى النيابة العامة .

د ــ القيام بتفتيش أي مكان ــ بما في ذلك السفن ــ اذا قام دليل كاف على وجود اشياء فيها تخص السفينه المنكوبه .

هـ ــ اتخاذ اية اجراءات اخرى ضرورية .

المادة ٧ ــ على ربان السفينة المنكوبة أن يقدم الى دائرة أقرب ميناء تابع للمديريه خلال اربع وعشرين ساعه من وصوله الى البر تقريرا عن الكارثة البحرية مرفقا بجميع أوراق السفينة ان وجدت ، ويجب أن يتضمن التقرير جميع المعلومات المتعلقه بالسفينة والاشخاص الذين كانوا على متنها من ركاب أو غيرهم بمن فيهم افراد الطاقم الموجودون قبل وقوع الحادث او أثناء وقوعه ، كما يجب عليه أن يقدم بيانا مفصلا بالبضائع المشحونه والموجودات اخرى العائد للسفينة ويعتمد هذا التقرير في تنظيم المحضر اللازم ضمانا لحقوق اصحاب العلاقة .

المادة ٨ ــ آ ــ تقوم المديريه باجراء تحقيق في الكارثه واستجواب من ترى استجوابه وسماع شهادة من تراه بعد تحليفه اليمين القانونية ، سواء أكان من أفراد الطاقم ام من غيرهم .

ب ــ ينظم بنتيجه التحقيق محضر ضبط يتضمن بصورة خاصة :

١ ــ اسم السفينة وجنسيتها وأوصافها .

٢ ــ اسم ربان السفينة ومالكها ووكيلها .

٣ ــ حصر أسماء أصحاب الشحنه واسماء الاشخاص المتواجدين على من السفينة .

٤ ــ كميه الشحنه ونوعها وكميه مخزونات السفينه وأنواعها .

٥ ــ موانىء الشحن والموانىء التي كانت تقصدها السفينة .

٦ ــ ظروف وقوع الحادث وزمانه ومكانه واسبابه وملابساته .

٧ ــ الخدمات التي تلقتها السفينه المنكوبه في سبيل المساعدة والانقاذ .

٨ ــ الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن الكارثة .

٩ ــ أية معلومات يدلي بها الشهود .

ج ــ بعد انتهاء التحقيق وتنظيم محضر الضبط اللازم يتم ايداع نسخة منه لدى النيابة العامة المختصة ، ويمكن لكل شخص و جهة معنية الاطلاع على محضر الضبط والحصول على نسخة منه مقابل الرسم المقرر .

المادة ٩ ــ اذا كان هناك اشتباه في أن الكارثه وقعت عمدا ، فعلى المديرية القاء القبض على ربان السفينة المنكوبة والمشبته بهم والشركاء وحالتهم الى النيابه العامة بعد تنظيم محضر الضبط اللازم بحقهم .

الفصل الثالث

التعامل مع السفن المنكوبة داخل الميناء أو في اماكن الرسو

المادة ١٠ ــ اذا أصيبت السفينة بكارثة بحرية داخل الميناء أو في اماكن الرسو ، تتولى المديرية فورا اجراء التحقيقات اللازمة المنوه عنها في الفصل السابق ، وعليها ان تباشر الى انذار مالك السفينة المنكوبة أو صاحب الحق فيها بضرورة المباشرة في ازالة السفينة مع حمولتها على نفقته خلال خمسه عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار تحت طائله اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١١ ١٢ــ١٣ من هذا القانون وتحدد المديريه له المدة اللازمه لاتمام عمليه الازالة تحت طائله فرض غرامات تأخير يومية بحقه لصالح الشركة العامة للمرفأ المعني مقابل الاضرار المختلفة التي تقدرها المديرية بالتنسيق مع الشركة المذكورة، واذا لم يباشر الشخص المذكور بازالة السفينة المنكوبة خلال خمسه عشر يوما من تاريخ انذاره تقوم المديريه عند انقضاء هذه المدة بازالتها • على نفقة صاحب العلاقة •

المادة ١١ ــ آ ــ في حال قيام المديريه بتنفيذ عمليه الازالة بنفسها وفقا لاحكام المادة ١٠ السابقه عليها انذار أصحاب الحق بوجوب تسديد الرسوم وبدل الاتعاب والمصاريف التي أنفقتها لانجاز عمليه الازاله وانها سوف تبيع حطام السفينه وحمولتها لتسديد تلك الرسوم والاتعاب والمصاريف وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الانذار ، وفي حال عدم تسديد المبالغ الواجبة الاداء خلال المدة المذكورة يتم بيع السفينه وما انقذ من حطامها أو حمولتها أو جميعها معا بالمزاد العلني بعد نشر الاعلان عن البيع في احدى الصحف المحليه او بالتراضي في حال تعذر البيع بالمزاد العلني حيث تعتبر السفينة او الحطام او الحمولة المباعه مطهرة من كافة الحجوزات والالتزامات المالية للجهات العامة أو الخاصة •

ب ــ يحسم من المبلغ الناتج عن البيع جميع الحقوق المستحقه للمديريه ويودع الباقي في خزانه الدوله أمانه فاذا لم يطالب به ذوو الشأن ويثبتوا حقهم فيه أو يتحفظوا عليه بالطرق القانونية أو القضائية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الايداع يسجل ايرادا لخزينة الدولة •

ج ــ تعتبر حقوق الجهات العامة في السفينة المنكوبة ذات امتياز من الدرجة الاولى بعد تنزيل المصاريف والنفقات

المادة ١٢ ــ اذا تعذر على المديرية القيام بعملية الازالة وفق أحكام المادة ١٠ السابقة عليها ان تطرح فورا وبالسرعة الكليه هذه العمليه بالمناقصه وفي حال التعذر تقوم بابرام عقد بالتراضي لازاله السفينه على حساب اصحاب الحق فيها وفقا لما توجبه الاحكام النافذة

المادة ١٣ ــ آ ــ اذا أخفقت المناقصه اوتعذر على المديريه التعاقد بالتراضي لازاله السفينه تبادر المديريه بعد انقضاء شهرين على وقوع الكارثة الى بيع السفينة المنكوبة بالمزاد العلني بالقيمة التخمينية المقدرة لها وفق حالتها الراهنة عند الكشف عليها من قبل لجنه يشكلها المدير العام لهذه الغايه ويلتزم من رسا عليه المزاد بازاله السفينه وحطامها ضمن مهله زمنيه تحددها المديريه وتستثنى المديريه من تطبيق الاحكام النافذة المتعلقة باجراءات التعاقد بالتراضي ماعدا شرط التأمينات وشرط غرامات التأخير •

ب ــ اذا كان وجود السفينة المنكوبة داخل الميناء يؤدي الى عرقله عمليات استثماره او الملاحه فيه اوكانت الكارثه من شأنها ان تسبب اخطارا للبيئة البحرية نتيجة تسرب مخزون السفينة من المحروقات أو المواد الضارة الاخرى التي تحملها أو غيرها من الاخطار فيجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح معلل من المدير العام ــ بيع السفينه بمبلغ يقل عن القيمه التخمينيه المقدرة لها اولحطامها مقابل قيام المشتري بعمليه ازالتها بعد استنفاذ طرق البيع المنصوص عليها في الفقرة آ السابقه

ج ــ خلافا لاحكام الفقرتين السابقتين يجوز للمديريه الاتفاق مع المشتري على حصر حقه بتملك حطام السفينه دون حمولتها وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يتقاضى من أصحاب الحموله بدل أتعاب يعادل ثلث قيمتها المقدرة بعد انتشالها

الفصل السابع

التعامل مع السفن الموجودة في حاله خطر

المادة ١٤ ــ يجوز للمديريه وفقا لامكاناتها ان تقوم

بوسائلها أو بالوسائل التي تملكها الجهات العامة أو الخاصة بانقاذ السفن المعرضة للخطر لاي سبب وفقا للاحكام الآتية:

آ ــ يكون انقاذ السفن التي هي في حاله الخطر بناءعلى طلب ربان السفينه اومالكها اذا كانت هذه السفن موجودة خارج حوض الميناء أو خارج اماكن الرسو ويتم الانقاذ في هذه الحالة بعد الاتفاق على جعالة الانقاذ بنسبة معينة من قيمه السفينه ومايتقذ من شحنتها او لقاء مبلغ مقطوع

ب ــ اذاكانت السفينه هي التي في حالهالخطر موجودة داخل حوض الميناء او في اماكن الرسوم على المديريه دون طلب من الربان اودون توجيه انذارمسبق له ، المبادرة الى القيام بعملية الاسعاف والانقاذ من تلقاء نفسها رغم المعارضة التي قديبديها الربان

ويحق للمديريه في هذه الحاله تقاضي بدل الاتعاب والمصاريف التي أنفقتها بهذا الخصوص .

ج ــ اذاكانت السفينه التي هي في حاله الخطرموجودة داخل حوض الميناءاواماكن الرسو على وشك الغرق ولم تفلح معها أعمال الانقاذ وحصر العطب فللمديرية حق المبادرة فورا الى اتخاذ مايلزم من اجراءات لدرء وقوع هذه الحاله داخل الميناء وأماكن الرسو بما في ذلك سحب السفينة واغراقها في أماكن ذات أعماق كبيرة .

المادة ١٥ ــ آ ــ اذا امتنع مالكو السفينه والبضاعه التي يتمانقاذها وفقا أحكامهذا الفصل عن تسديدمستحقات المدنريه خلال المدة التي تحددها لهم ، وجب عليها المبادرة الى حجز السفينه والبضاعه ثم بيعها وفق الاسس المنصوص عليها في المادة ١٣ السابقه

ب ــ يجوز للمدير العام قبول كفاله نقديه اومصرفيه صادرة ومعززة من المصرف التجاري السوري من أصحاب العلاقة تعادل المبالغ المستحقة للمديرية لقاء كامل الاتعاب والمصاريف والرسوم ان وجدت مقابل الافراج عن السفينة والبضاعة المحجوزة .

الفصل الخامس
الاجراءات الواجب تطبيقها على السفن المنكوبه وعلى السفن الموجودة في حاله الخطر

المادة ١٦ ــ مع مراعاة أحكام مواد الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون وفي كل الاحوال التي يتعذر فيها لاي سبب كان ازالة السفن المنكوبة وحطامها وحطام تلك التي في حالة خطر . تنتقل ملكية هذه السفن وحطامها للدولة ولا يدفع لاصحابها أي تعويض جراء نقل هذه الملكية .

المادة ١٧ ــ تؤول ملكية السفن المنكوبة أو الموجودة في حاله خطر داخل الموانىء اواماكن الرسو الى الدوله عند انقضاء مدة شهرين على وقوع الكارثه ويشترط لذلك :

١ ــ ان تكون المديريه قد سبق لها ان وجهت الانذارات اللازمة لاصحاب العلاقة طبقا لاحكام المادتين ١١ و ١٢ السابقتين ولا تقبل أية تحفظات من الغير على هذه الانذارات ويعتبر عدم رد اصحاب العلاقه عليها ضمن الموعد المحددة فيها بمثابه قبول لها

٢ ــ انقضاء المدة المذكورة دون انيباشر اصحاب السفينه أو البضاعة أو المتعهد بأعمال الازالة أو ان يكون هؤلاء قد توقفوا عنها بعد مباشرتهم بدون عذر مبرر او يعلنواصراحه أو ضمنا عجزهم عن متابعة هذه الاعمال .

المادة ١٨ ــ تتولى المديريه فور انقضاء المدة المحددةفي المادة ١٧ بيع السفن التي آلت ملكيتها للدولة مع البضاعة الموجودة معها بالحاله التي تكونعليها وفقا للطرقالمنصوص عليها في مواد الفصل الثالثمن هذاالقانون

المادة ١٩ ــ تؤول ملكيه السفن المنكوبه الموجودة في المياه الاقليميه او على الشاطيء للدوله بعد انقضاء مدة ستة أشهر على وقوع الكارثه البحريه وتباع ضمن الشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة السابقه

المادة ٢٠ ــ تؤول حصيلة بيع الحطام والسفن التي آلت ملكيتها للدولة وفق أحكام هذا الفصل الى خزينة الدولة.

الفصل السادس
التحري عن الحطام البحري والعثور عليه وانتشاله

المادة ٢١ ــ مع مراعاة الاحكام السابقه المتعلقه بازاله السفن المنكوبه وحطامها ، بما في ذلك السفن التي آلت ملكيتها للدولة لا يجوز لاحد التحري عن أي حطام بحري آخر وانتشاله من مياه الموانىء والمياه الاقليميه ما لم يكن حاصلا على ترخيص من المديريه

المادة ٢٢ ــ يخضع الترخيص بالتحري عن الحطام للشروط الآتية :

١ ــ ان يكون طالب الانتشال من الرعايا العرب السوريين أو من في حكمهم .

٢ ــ ان يحدد في الطلب الاشياء المطلوب انتشالها ومكان الانتشال وكيفيته ومدته

٣ ــ ان يتعهد الطالب بتسليم الحطام المنتشل الى المديرية أو الى دائرة الميناء المختص .

٤ ــ ان يتعهد الطالب بقبول مكافأة على أتعابه تعادل ثلث القيمة الصافية للحطام بعد بيعه بالمزاد العلني من قبل المديريه وفق أحكام هذا الفصل

المادة ٢٣ ــ آ ــ على كل شخص عثر على حطام بحري على وجه الماء او على الشاطىء بطريق الصدفه او قام بانتشاله ان يعلم فورا عنه ويسلمه الى المديرية أو الى أقرب سلطة تابعة لها خلال اربع وعشرين ساعة من وقت انتشاله .

ب ــ يستحق الشخص المذكور في الفقرة السابقه ربع القيمه الصافيه للحطام بعد بيعه بالمزاد العلني

المادة ٢٤ ــ آ على المديريه او السلطه التي يسلم اليها الحطام اويتم تبليغها عن وجوده ان تنظم محضرا بذلك يتضمن

١ ــ اسم الشخص الذي انتشل الحطام والترخيص الممنوح له بالبحث عنه وذكر رقم الرخصة وتاريخها .

٢ ــ مكان العثور على الحطام ومكان استلامه

٣ ــ نوع الحطام واوصافه وعدده او وزنه او قياسه أو أية معلومات أخرى عنه .

ب ــ على هذه السلطة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الحطام في مكان امين الى حين بيعه بالمزاد العلني

ج ــ يجب ان يشارك الشخص الذي انتشل الحطام او سلمه بالتوقيع على المحضر مع إعطائه اشعارا برقم المحضر وتاريخه وخلاصة عنه .

المادة ٢٥ ــ آ ــ تنشر المديرية في مطلع كل شهر لائحة بالحطام المسلم اليها واوصافه ويعلق الاعلان في بهو مقرات جميع ادارات المرافىء والموانىء السورية كما يجوز النشر في احدى الصحف المحلية اذا كانت قيمة الحطام تبرر تكاليف النشر وترسل نسخة عن هذه اللائحة الى مديرية الجمارك .

ب ــ يجب ان تتضمن اللائحة :

١ ــ دعوة اصحاب الحطام او وكلائهم الى استلامه خلال شهر واحد من تاريخ نشر اللائحة تحت طائلة سقوط حقهم فيه او بثمنه بانقضاء المدة المذكورة ولايسلم هذا الحطام الى هؤلاء الابعد ان يثبتوا حقهم فيه ويجوز للمدير العام انقاص المدة المحددة لاستلامه اذا كان الحطام معرضا للفساد او التلف او كان تخزينه يسبب اخطارا او نفقات لاتتناسب مع قيمته .

٢ ــ التزام اصحاب الحطام بتسديد الرسوم المختلفة بما فيها الرسوم الجمركية مع جميع المصاريف التي انفقت بما فيها الاعلان واية نفقات اخرى تكبدتها المديرية ويدون في اللائحة مجموع هذه النفقات والمصاريف .

٣ ــ تعهد اصحاب الحطام بتسديد حقوق المنتشلين وفقا لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ السابقتين وتحدد اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ هذه الحقوق بالاستناد الى القيمة المقدرة للحطام .

المادة ٢٦ ــ اذا لم يطالب أحد بالحطام ويثبت حقه فيه تقوم المديرية بانقضاء المدة المحددة في المادة ٢٥ السابقة بالاعلان عن بيعه اداريا بالمزاد حسب القوانين النافذة في المكان الذي حفظ فيه الحطام ويجب ان يرد في الاعلان:

١ ــ نوع واوصاف الحطام وعدده ووزنه وقياسه الخ .

٢ ــ تاريخ اجراء المزاد حسب القوانين النافذة الا انه يجوز للمدير العام انقاص هذه المدة في الحالات المحددة في المادة ٢٥ السابقة الفقرة ب منها .

٣ ــ وجوب دفع المزايد التأمين القانوني اللازم .

٤ ــ التزام المشتري بتسديد جميع الرسوم المترتبة على عملية البيع للجهات المعينة .

المادة ٢٧ ــ آ ــ يشكل المدير العام لجنة في بداية كل عام لتقييم حطام السفن في المديرية على الشكل التالي :

١ ــ رئيس دائرة الميناء المسلم اليه الحطام رئيسا .

٢ ــ مندوب عن الجمارك ــ عضوا
٣ ــ محاسب الادارة اومن يسميه المدير العام او أي محاسب مالي آخر ــ عضوا
٤ ــ خبير مختص من شركة التوكيلات الملاحية مقررا .

وتتولى هذه اللجنة المهام الاتية :
١ ــ تقدير قيمة الحطام البحري وحقوق من قاموا بانتشاله .

٢ ــ اجراء عملية البيع بالمزاد العلني .
ب ــ يتم صرف مكافاة مالية لاعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام .

المادة ٢٨ ــ آ ــ تنظم اللجنة محضرا بالمزاد وترسله الى المدير العام لاعتماده .
ب ــ يخضع محضر البيع للتصديق وفق الاحكام القانونية النافذة بهذا الشان .

ج ــ يسجل حاصل البيع الصافي للحطام بعد حسم مستحقات من قاموا بانتشاله والرسوم والمصاريف ايرادا لخزينة الدولة .

الفصل السابع
البحث عن البضائع والاشياء الساقطة عن السفن في الموانىء والمياه الاقليمية

المادة ٢٩ ــ استثناء من احكام الفصل السادس من هذا القانون لاصحاب الحق بالبضائع والاشياء الساقطة او المتروكة من السفن في الموانىء والمرافىء والمياه الاقليمية الحق في انتشالها خارج منطقة المرفأ وفي المياه الاقليمية والحق في استلام هذه البضائع والاشياء بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس دائرة الميناء المختص والقيام بالمعاملات الجمركية اللازمة ويتمتع وكلاء اصحاب البضائع وربانية السفن ووكلائهم وشركات التأمين بهذا الحق ايضا .

المادة ٣٠ ــ آ ــ يشترط لحصول أصحاب العلاقة على الاذن المذكور في المادة السابقة أن يتقدموا بطلب الى رئيس دائرة الميناء خلال ثمان وأربعين ساعة أو خلال يومي عمل يليان يوم السقوط أو ترك البضائع والاشياء في الموانىء أو المرافىء أو المياه الاقليمية على أن يذكر في الطلب جميع العلامات والبيانات الدالة على هذه البضائع والاشياء وأن ترفق به الوثائق المؤيدة لملكيتهم لها .

ب ــ على رئيس دائرة الميناء الذي يتسلم الطلب أن يجري تحقيقا حول الموضوع وفي حال التثبت من صحته عليه أن يعطي الاذن المطلوب مبينا فيه نوع البضائع أو الاشياء المسموح بانتشالها ومكان العمل وكيفيته ومدته .

الفصل الثامن
العقوبات

المادة ٣١ ــ يعاقب بالغرامة من ألف ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة سورية لكل من يصعد الى سفينة منكوبة أو في حالة خطر دون اذن من ربانها ولا تطال هذه العقوبة من خول بمقتضى الانظمة النافذة أداء مهام معينة فيها تقتضي صعوده اليها ولو دون الحصول على الاذن المذكور .

المادة ٣٢ ــ آ ــ يعاقب بالغرامة من ألف ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة سورية كل شخص يهمل أيا من الواجبات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ومن هذا القانون .

ب ــ اذا كان الشخص الذي أهمل أحد هذه الواجبات أو أيا من تلك المنصوص عليها في المواد ٤ ــ ٥ ــ ٦ من هذا القانون من العاملين في الدولة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الشهر بالغرامة من ألفي ليرة الى خمسة آلاف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك اذا لم ينجم عن هذا الاهمال أية أضرار ويقضي تضعف عقوبة الحبس والغرامة معا اذا نجم عن هذا الاهمال أضرار مادية .

ج ــ واذا نجم عن الاهمال حسائر في الارواح فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وتضاعف الغرامة .

المادة ٣٣ ــ آ ــ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على الشهرين وبغرامة توازي مثلي قيمة الاشياء المنتشلة على ألا تقل عن ألف ليرة كل من يضبط وهو ينيشل حطاما بحريا في الموانى أو المرافى أو المياه الاقليمية بدون ترخيص مسبق •

ب ــ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر وبغرامة أقلها خمسة أمثال قيمة الحطام على ألا تقل عن ثلاثة آلاف ليرة سورية اذا أخفى المنتشل الحطام أو أزالة أو زور العلامات الدالة عليه •

المادة ٣٤ ــ آ ــ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف ليرة الى عشرة آلاف ليرة سوريه كل من يعيق أو يحاول اعاقة انقاذ سفينةمنكوبة أو معرضة للخطر اذا لم ينجم عن فعله أضرار جسدية أو خسائر مادية •

ب ــ وفي حال وقوع خسائر في الارواح يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين الى خمس سنوت وبغرامة من عشرة آلاف ليرة الى خمسين ألف ليرة سورية واذا نجم عن الفعل خسائر مادية يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامه تعادل ضعفي قيمة البضاعه التي تسبب بخسارتها على ألا تقل عن خمسه آلاف ليرة سورية •

المادة ٣٥ ــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات الى خمس سنوات كل شخص ينقل الى مياه أجنبية سفينة جانحة أو متروكة في الموانىء أو المرافىء أو المياه الاقليمية السورية أو أي جزء من ملحقاتها أو شحنتها أو أي حطام بحري وكان ذلك بقصد التهريب أو التهرب من أحكام هذا القانون •

المادة ٣٦ ــ لا تحول العقوبات المحددة في هذا الفصل دون تطبيق أية عقوبه أخرى أشد منصوص عليها في القوانين النافذة •

الفصل التاسع
أحكام عامة

المادة ٣٧ ــ يشكل المدير العام لجنة دائمة للانقاذ في المديريه على الشكل التالي :

ــ معاون المدير العام ــ رئيسا
ــ رئيس دائرة الميناء المختص ــ نائبا للرئيس
ــ مدير الشؤون الفنية ــ عضوا
ــ مندوب عن الجمارك ــ عضوا
ــ مهندس بحري مختص في المديرية عضوا
ــ رئيس الدائرة القانونية عضوا
ــ محاسب الادارة أو أي محاسب مالي آخر عضوا
ــ مندوب عن شركة التوكيلات الملاحية مقررا

لرئيس اللجنة دعوة ممثل عن المرفأ الذي وقعت في حرمه الكارثة البحرية كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء وأصحاب الشأن من الجهات البحرية ومؤسسات التأمين لانجاز عملها •

المادة ٣٨ ــ تتمتع اللجنة المنصوص عليها في المادة /٣٧/ السابقة باوسع الصلاحيات في تنفيذ أحكام هذا القانون ولها بصورة خاصة :

١ ــ الانتقال فورا الى أماكن وقوع الكارثة البحرية لاتخاذ جميع الاجراءات العدلية والخطوات العملية في سبيل المساعدة والانقاذ ومنع تفاقم الاضرار والخسائر الناتجة عن الكارثة وحصرها •

٢ ــ القيام بجميع الاجراءات التحفظية والاعمال الادارية والقانونية الاخرى الهادفة الى تنفيذ المهام المتعلقة بازلة آثار الكارثة باسرع وقت ممكن وعليها المباشرة فورا باجراء الاتصالات اللازمة مع أصحاب السفن والبضائع والجهات الاخرى ذات العلاقة ضمن المواعيد المحددة •

٣ ــ تحديد الاتعاب والمصاريف التي انفقت في سبيل المساعدة والانقاذ ومطالبة اصحاب السفن والبضائع التي تم انقاذها بهذه المبالغ والتفاوض مع هؤلاء للاتفاق على جعالة الانقاذ المستحقة للمديرية

٤ ــ دراسة اوضاع السفن المعرضة للخطر من الناحية الفنية والملاحية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها

٥ ــ تقدير تكاليف ازالة السفن المنكوبة أو المعرضة للخطر واقرار البيع والقيام باجراءته •

المادة ٣٩ ــ آ ــ في حال تحصيل جعالة انقاذ من اصحاب العلاقة يحسم منها المصاريف التي انفقتها المديرية في هذا الخصوص وتصرف لمن قاموا بأعمال الانقاذ الفعلية والمشاركين نسبة تعادل خمسة وعشرين بالمائة من المبلغ الصافي ويعتبر الباقي ايراد الخزينة الدولة .

ب ــ توزع النسبة المذكورة في الفقرة السابقة على القائمين بأعمال الانقاذ والمشاركين بقرار من المدير العام يراعى فيه مقدار مساهمة كل عنصر من الفريقين في الجهود المبذولة او حجم مسؤوليته في العمل الذي اداه ويجب الا تتجاوز حصة رئيس وأعضاء اللجنة والمشاركين عشرة بالمائة من المبلغ الصافي للجعالة المحدد في الفقرة السابقة وتستثنى هذه النسبة من السقوف المحددة للتعويضات في المواد من /١٠٥ الى ١١٠ / من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .

ج ــ يتم صرف مكافأة مالية لاعضاء لجنة الانقاذ الدائمة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام .

المادة ٤٠ ــ يجب على رجال الضابطة العدلية من العاملين في المديرية وافراد الجمارك والشرطة ومن في حكمهم تنظيم محاضر ضبوط بمخالفات هذا القانون واحالة الضبوط المنظمة الى الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريعات النافذة .

المادة ٤١ ــ يصدر الوزيرالتعليمات التنفيذية لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٢ ــ ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٥ لعام ١٩٦٢ وبالاحكام والنصوص المخالفة لاحكام هذا القانون اينما وردت في القوانين والانظمة الاخرى .

المادة ٤٣ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٨ــ١٠ــ١٤٢٤هـ لـ ٢ــ١٢ــ٢٠٠٣م .

رئيس الجمهورية
بشار الاسد